من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القران اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم وانه عهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله واله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمين انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله تعالى بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك يقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول عم ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوات او عدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القران نص جلي والخبر فيه عن الرسول صلى الله عم خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة

منهم

اي وصلتهم

منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القران واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك ان كان ممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلاف كافة الى معاصري الرسول صلى الله عم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عم وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول صلى الله عم وفعله وتفسير مراد الله تعالى به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقران وانحلت عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القران او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسمعيلية او زعم انه ليس بحجة